مفسدة وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحدًا منهما على ماله فيفسده وقال سعيد بن جبير
وعكرمة هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته إياه وأنفق عليه حتى يبلغ وإنما أضاف إلى الأولياء فقال أموالكم
لأنهم قوامها ومدبروها والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق للحجر عليه وهو أن يكون
مبذرًا في ماله أو مفسدًا في دينه فقال جل ذكره ولا تؤتوا السفهاء أي الجهال بموضع الحق أموالكم التي جعل الله لكم
قيامًا قرأ نافع وابن عامر قيمًا بلا ألف وقرأ الآخرون قيامًا وأصله قوامًا فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
وهو ملاك الأمر وما يقوم به الأمر وأراد هاهنا قوام عيشكم الذي تعيشون به قال الضحاك به يقام
الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار وارزقوهم فيها أي أطعموهم واكسوهم لمن تجب عليكم رزقه
ومؤنته وإنما قال فيها ولم يقل منها لأنه أراد اجعلوا لهم فيها رزقًا فالرزق من الله العطية من غير حد ومن
العباد أجر موقت محدود وقولوا لهم قولا معروفًا عدة جميلة وقال عطاء تقول إذا ربحت أعطيتك
وإن غنمت جعلت لك حظًا وقيل هو الدعاء قال ابن زيد إن لم يكن ممن تجب عليك نفقته فقل له عافانا الله
وإياك بارك الله فيك وقيل قولا لينًا تطيب به أنفسهم **قوله** عز وجل وابتلوا اليتامى الآية نزلت في ثابت بن
رفاعة وفي عمه وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتًا وهو صغير فجاء عمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن ابن أخي
يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله فأنزل الله عز وجل وابتلوا اليتامى اختبروهم في عقولهم
وأديانهم وحفظهم أموالهم حتى إذا بلغوا النكاح أي مبلغ الرجال والنساء فإن آنستم فيهم أبصرتم منهم رشدًا
قال المفسرون يعني عقلا وصلاحًا في الدين وحفظًا للمال وعلمًا بما يصلحه وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي
لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف
في السوق فيدفع الولي إليه شيئًا يسيرًا وينظر في تصرفه وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره
في نفقة داره والإنفاق على عبيده وأجرائه وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها
فإذا رأى حسن تدبيره وتصرفه في الأمور مرارًا يغلب على القلب رشده دفع إليه المال واعلم أن الله تعالى
علق زوال الحجر عن الصغير وجواز دفع المال إليه بشيئين بالبلوغ والرشد فالبلوغ يكون بأحد الأشياء الأربعة
اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء واثنان يختص بالنساء فما يشترك فيه الرجال والنساء أحدهما السن والثاني
الاحتلام أما السن فإذا استكمل المولود خمسة عشر سنة حكم ببلوغه غلامًا كان أو جارية لما أخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان
بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة
سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة
ومن لم يبلغها في الذرية وهذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة
سنة وبلوغ الغلام باستكمال ثماني عشرة سنة وأما الاحتلام فنعني به نزول المني سواء كان بالاحتلام
أو بالجماع أو غيرهما فإذا وجد ذلك بعد استكمال تسع سنين من أيهما كان حكم ببلوغه لقوله تعالى وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ في الجزية حين بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم دينارًا
وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول الفرج فهو بلوغ أولاد المشركين لما روي عن عطية القرظي قال كنت
من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت وهل

يكون

يكون ذلك بلوغًا في أولاد المسلمين فيه قولان أحدهما يكون بلوغًا كما في أولاد الكفار والثاني لا يكون
بلوغًا لأنه يمكن الوقوف على مواليد المسلمين بالرجوع إلى آبائهم وفي الكفار لا يوقف على مواليدهم ولا
يقبل قول آبائهم فيه لكفرهم فجعل الإنبات الذي هو علامة البلوغ بلوغًا في حقهم وأما ما يختص به النساء
فالحيض والحبل فإذا حاضت المرأة بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغها وكذلك إن ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع
بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل وأما الرشد فهو أن يكون مصلحًا في دينه وماله فالصلاح في الدين هو أن يكون
مجتنبًا عن الفواحش والمعاصي التي تسقط العدالة والصلاح في المال هو أن لا يكون مبذرًا والتبذير هو
أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنيوية ولا مثوبة أخروية ولا يحسن التصرف فيها فإذا بلغ الصبي
وهو مفسد في دينه وغير مصلح لماله دام الحجر عليه ولا يدفع إليه ماله ولا ينفذ تصرفه وعند أبي حنيفة إذا
كان مصلحًا لماله زال الحجر عنه وإن كان مفسدًا في دينه وإن كان مفسدًا لماله لا يدفع المال إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين
سنة غير أن تصرفه يكون نافذًا قبله والقرآن حجة لمن استدام الحجر عليه لأن الله تعالى قال حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد والفاسق
لا يكون رشيدًا وبعد بلوغه خمسًا وعشرين سنة وهو مفسد لماله بالاتفاق غير رشيد فوجب أن لا يجوز دفع
المال إليه كما قبل البلوغ هذا السن فإذا بلغ وأونس منه الرشد زال الحجر عنه ودفع المال إليه رجلا كان أو امرأة
تزوج أو لم يتزوج وعند مالك إن كانت امرأة لا يدفع المال إليها ما لم تتزوج وإذا تزوجت دفع المال إليها ولكن
لا ينفذ تصرفها إلا بإذن الزوج ما لم تكبر وتجرب فإذا بلغ الصبي رشيدًا وزال الحجر عنه ثم عاد سفيهًا نظر
إن عاد مبذرًا لماله حجر عليه وإن عاد مفسدًا في دينه فعلى وجهين أحدهما يعاد الحجر عليه كما يستدام عليه إذا
بلغ بهذه الصفة والثاني لا يعاد لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء وعند أبي حنيفة لا حجر على الحر العاقل
البالغ بحال والدليل على إثبات الحجر من اتفاق الصحابة على ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر
ابتاع أرضًا سبخة بستين ألف درهم فقال علي لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأتى ابن جعفر الزبير فأعلمه بذلك فقال
الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان وقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان كيف أحجر على رجل
في بيع شريكه فيه الزبير وكان ذلك اتفاقًا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه **قوله** عز وجل ولا تأكلوها
يا معشر الأولياء إسرافًا بغير حق وبدارًا مبادرة أن يكبروا وأن في محل النصب يعني لا تبادروا كبرهم ورشدهم
حذارًا أن يبلغوا فيلزمكم تسليمها إليهم ثم بين ما يحل لهم من مالهم فقال ومن كان غنيًا فليستعفف أي ليمتنع
من مال اليتيم فلا يرزأه قليلا ولا كثيرا والعفة الامتناع مما لا يحل ومن كان فقيرًا محتاجًا إلى مال اليتيم وهو
يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف أخبرنا أحمد بن الحسن المروزي أنا أبو سهل محمد بن عمر السجزي أنا أبو سليمان
الخطابي أنا أبو بكر بن داسه التمار أنا أبو داود السجستاني نا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم نا حسين
يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء
ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل واختلفوا في أنه هل يلزمه القضاء فذهب قوم
إلى أنه يقضي إذا أيسر وهو المراد من قوله فليأكل بالمعروف والمعروف القرض أي يستقرض من مال اليتيم إذا
احتاج إليه فإذا أيسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب إني أنزلت نفسي من مال الله
بمنزلة مال اليتيم إذا استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت وقال الشعبي